

229193 - هل يجوز أن يأخذ بمذهب مالك في الطهارة حتى يدفع عن نفسه الوسواس؟

السؤال

أنا شاب مصاب بالوسواس في الطهارة ، وأنا أعلم أن النجاسة تنتقل إذا كانت يابسة والجسم الملموس رطبا أو مبتلا ففي هذا القول أجد بعض المشقة ، وسؤالي هو : هل يجوز لي الأخذ بفتاوى المذهب المالكي بخصوص الطهارة وذلك لكثرة اليسر من خلال هذا المذهب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شك أن المسلم متى تبينت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان الواجب عليه لزومها . قال الإمام الشافعي رحمه الله : " أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَاهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ " انتهى من من "إعلام الموقعين" (1/6) .

وسنة رسول الله عليه وسلم ، وشرعه بصفة عامة : يسر لا حرج فيه ؛ فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة . وأما مسائل الاجتهاد ، فهذه لا حرج فيها على العامي ونحوه : أن يقلد مذهباً من المذاهب الأربعة المتبوعة المشهورة عند أهل العلم ، ولا يلزمه أن يتقيد بمذهب معين ، في جميع مسائله ، على القول الراجح عند الأصوليين ، لا سيما إذا كان اختياره لمذهب في مسألة معينة ، أو في باب معين : لمقصد ديني شرعي معتبر ، وليس لمجرد التشهي واتباع الهوى ؛ فإن هذا هو الممنوع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّزَامَ الْمَذَاهِبِ وَالْخُرُوجَ عَنْهَا :

إِنْ كَانَ لِغَيْرِ أَمْرٍ دِينِيٍّ ، مِثْلَ : أَنْ يَلْتَزِمَ مَذْهَبًا لِحُصُولِ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ مِنْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مِمَّا لَا يُحْمَدُ عَلَيْهِ ، بَلْ يُذَمُّ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ وَلَوْ كَانَ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا انْتَقَلَ عَنْهُ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ يُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِامْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا أَوْ دُنْيَا يُصِيبُهَا ...

وَأَمَّا إِنْ كَانَ انْتِقَالُهُ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ : لِأَمْرٍ دِينِيٍّ ، مِثْلَ أَنْ يَتَّبِعَ رُجْحَانَ قَوْلٍ عَلَى قَوْلٍ فَيَرْجِعَ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مُثَابٌّ عَلَى ذَلِكَ .. " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (223-20/222) ، وينظر أيضا : "البحر المحيط" (8/375) .

ولا شك أن قصد تصحيح العبادة ، ورفع الحرج ، والمشقة الزائدة ، ودفع الوسواس لا شك أن ذلك كله من المقاصد الشرعية

الدينية المعتبرة .

ويترجح القول بمشروعية اتباعك لمذهب الإمام مالك في الطهارات ، بأمور :

الأمر الأول : أن هذا هو مذهب عامة الناس في بلدك ، وعليه علماءكم ، وأمر الفتوى والأحكام في بلدكم - غالبا - كما هي عادة الناس فيما ينتشر بينهم من مذاهب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا التَّزَمُوا الْمَذَاهِبَ ، بَلِ الْأَدْيَانُ بِحُكْمِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْشَأُ عَلَى دِينِ أَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ أَوْ أَهْلِ بَلَدِهِ ، كَمَا يَتَّبِعُ الطِّفْلُ فِي الدِّينِ أَبُوهُ وَسَابِيَهُ [يعني : سيده] وَأَهْلَ بَلَدِهِ ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَيْثُ كَانَتْ

...

وَكَذَلِكَ : مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْحَقُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى عَادَتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الدِّمِّ وَالْعِقَابِ .
وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَقَدْ اتَّبَعَ فِيهَا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّ قَوْلَ غَيْرِهِ أَرْجَحُ مِنْ قَوْلِهِ فَهُوَ مَحْمُودٌ يُثَابُ ، لَا يُذَمُّ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُعَاقَبُ .." انتهى من "مجموع الفتاوى" (20/225) .

الأمر الثاني : أن مذهب مالك فيه من التيسير والسعة : ما هو أقرب للحنيفية السمحة التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم

.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"وَمَنْ تَدَبَّرَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ عَالِمًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَبَيَّنَ لَهُ قَطْعًا أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، الْمُتَنَزِّهَ لِلتَّيْسِيرِ فِي هَذَا الْبَابِ - يعني : باب أعيان النجاسات - : أَشْبَهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَذْهَبِ الْمُتَنَزِّهِ لِلتَّعْسِيرِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَمَّا بَالَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّبِّ عَلَى بَوْلِهِ قَالَ: **إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**" انتهى من "مجموع الفتاوى" (20/339) .

ولأجل ما في مذهب مالك من موافقة أصول التيسير في الشريعة ، كان أبو حامد الغزالي يتمنى أن يكون مذهب الشافعي في ذلك الباب ، كمذهب مالك ، رحمهم الله ، ويرى أن ذلك أعون على التيسير ، وأبعد عن المشقة والحرص .

فإذا اتفق أن شخصا ابتلي بمشقة زائدة ، أو وسواس في نفسه ، وكان اتباعه لمذهب مالك من شأنه أن يدفع عنه ذلك الحرج ، لم يكن في أصول الشرع ما يمنع ذلك ، بل فيه ما يؤكده ، ويرغبه فيه .

قال أبو حامد :

"وَيَخْرُجُ الْمَاءُ عَنِ الطَّهَارَةِ : بِأَنْ يَتَغَيَّرَ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ ، طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، أَوْ رِيحُهُ .

فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْ مَائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ مَنًّا ، وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ رطل برطل العراق : لَمْ يَنْجُسْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ خَبثًا) .

وإن كان دونه : صار نجساً عند الشافعي رضي الله عنه . هذا في الماء الراكد .

وأما الماء الجاري : إذا تغير بالنجاسة ، فالجربة المتغيرة نجسة .. " .

ثم استطراد في بعض مسائل المذهب في هذا الباب ، ثم قال :

" هذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ؛ وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك رضي الله عنه ، في أن الماء وإن قل : لا ينجس إلا بالتغير ؛ إذ الحاجة ماسة إليه ، ومثار الوسواس : اشتراط القلتين ؛ ولأجله شق على الناس ذلك ، وهو لعمرى سبب المشقة ، ويعرفه من يجربه ويتأمله " انتهى من "إحياء علوم الدين" (1/129) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

" وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُقْلَدَ رَجُلًا بَعِيْنِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ ، وَيَسْتَحِبُّهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَفْتُونَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُقْلَدُونَ تَارَةً هَذَا ، وَتَارَةً هَذَا .

فَإِذَا كَانَ الْمُقْلَدُ يُقْلَدُ فِي مَسْأَلَةٍ يَرَاهَا أَصْلَحَ فِي دِينِهِ ، أَوْ الْقَوْلُ بِهَا أَرْجَحُ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ جَازَ هَذَا بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ لَا أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا مَالِكٌ وَلَا الشَّافِعِيُّ وَلَا أَحْمَدُ.. " انتهى من "مجموع الفتاوى" (23/381) ، وينظر : (20/222) .

على أننا ننبه هنا على أمر مهم ، وهو أنه يجب على السائل ، وعلى غيره ممن أراد الأخذ بمذهب معين ، من المذاهب المتبوعة : أن يتيقن من قول المذهب في المسألة المعينة ، ولا يعتمد على ظن ظنه ، أو قول سمعه ، بل لابد من أن يسأل عن المذهب علماء العارفين به ، المحققين لمسائله ، كما يسأل عن أمر دينه - بصفة عامة - أهل الذكر العالمين به . والله أعلم .